الجمهورية التونسيّة

مجلس الدولة

المحكمة الإداريّة

القضيّة عـــدد: 311739

تاريخ القرار: 20 جانفي 2014

الحمد لله،

قرار تعقيبـــــي

باســـــــــــم الشعـــــــب التّونســـــــــــــي

أصدرت الدائرة التعقيبيّة الأولى بالمحكمة الإدارية القرار التـّالـــي بيـــن :

المعقّبة: الإدارة العامة للأداءات في شخص ممثلها القانوني، مقرّها بشـــارع الهـــادي شـــاكر عـــدد 93 تونس1002.

من جهة،

والمعقّب ضدّها: شركة ..... في شخص ممثلها القانوني، مقرها بنهج ..... عدد ، تونس، محاميها الأستاذ ..... ، الكائن مكتبه بنهج ..... عدد ..... عمارة ..... تونس 1002.

من جهة أخرى .

بعد الإطّلاع على مطلب التعقيب المقدّم من المعقّبة المذكورة أعلاه بتاريخ 11 ديسمبر 2010 والمرسّم بكتابة المحكمة تحت عدد 311739 طعنا في القرار الصادر عن محكمة الإستئناف بتونس بتاريخ 21 أكتوبر 2009 في القضيّة عدد83734 والقاضي" بقبول الإستئناف شكلا وفي الأصل بإقرار الحكم الابتدائي وإجراء العمل به " .

وبعد الإطّلاع على الحكم المطعون فيه الذي تفيد وقائعه أنّ المعقب ضدّها خضعت لمراجعة معمقة لوضعيتها الجبائية تعلقت أساسا بالضريبة على الشركات بعنوان الفترة الممتدة من 1 جانفي 2000 إلى 31 ديسمبر 2005 وبالأقساط الإحتياطية والأداء على القيمة المضافة بعنوان الفترة الممتدة من 1 جانفي 2004 إلى 31 ديسمبر 2005 ، وصدر في شأنها قرار توظيف إجباري بتاريخ 18 مارس 2008 تحت

لـ

عدد 2008/37 يقضي بمطالبتها بدفع مبلغ جملي لفائدة الخزينة العامة قدره 195.000,000 دينارا أصلا وخطايا كما ضبط فيه فائض الضريبة على الشركات لسنة 2005 بمبلغ قدره 210.791,694 دينار وفائض الأداء على القيمة المضافة إلى موفى ديسمبر 2005 بمبلغ قدره 613.844,144 دينار والإستهلاكات المؤجلة بعنوان سنة 2004 بمبلغ قدره 56.626,264 دينار فاعترضت عليه المعنية بالأمر لدى المحكمة الابتدائية بتونس التّي أصدرت حكما بتاريخ 10 جويلية 2008 يقضي ابتدائيّا بإلغاء قرار التوظيف الإجباري للأداء عدد 2008/37 والصادر بتاريخ 18 مارس 2008، فاستأنفته المعقبة أمام محكمة الاستئناف بتونس التّي تعهدت بملف القضيّة وأصدرت حكمها المضمّن منطوقه بالطالع والذي هو محل الطعن بالتعقيب الماثل .

وبعد الإطّلاع على المذكرة في شرح أسباب الطعن المقدّمة من الإدارة العامّة للأداءات بتاريخ 28 ديسمبر 2010 والرامية إلى قبول مطلب التعقيب شكلا وأصلا ونقض الحكم المطعون فيه بالاستناد إلى خرق أحكام الفصل 480 من مجلة الالتزامات والعقود بمقولة أن محكمة الاستئناف خالفت أحكام الفصل المذكور لما قضت بإقرار إلغاء قرار التوظيف الذي صدر في شأن شركة ..... على أساس أن مصالح الجباية استندت في إصداره إلى قرار سابق في التوظيف الإجباري للأداء تم إلغاؤه بمقتضى حكم صدر عن الدائرة السادسة بمحكمة الاستئناف بتونس تحت عدد 30413 بتاريخ 30 مارس 2006 والحال أن ذلك الحكم لم يكتسب صفة القرار الذي لا رجوع فيه وكان على المحكمة أن تعتبر أن صحة التعديلات التي أدخلتها مصالح الجباية في إطار قرار التوظيف الأول، تعتبر من المسائل التعليقية أو التوقيفية طالما أنها لم تثبت بحكم بات حفاظا على مصالح الجباية في الدفاع عنها.

وبعد الإطلاع على المذكرة في الرد المدلى بها من الأستاذ ..... عن المعقب ضدها بتاريخ 1 مارس 2011 والمتضمنة طلب رفض التعقيب باعتبار أن القرار الاستئنافي عدد 30413 الصادر بتاريخ 30 مارس 2006 واجب التطبيق من قبل مصالح الجباية كانت على بينة منه قبل اتخاذها قرار التوظيف عملا بأحكام الفصل 70 من القانون عدد40 لسنة 1972 المتعلق بالمحكمة الإدارية وأن الفصل 482 من مجلة الإلتزمات والعقود عرّف الأحكام التي لا رجوع فيها بأنها الأحكام القابلة للتنفيذ، وأضاف نائب المعقب ضدها بأن محكمة التعقيب أقرت في القضية عدد 61992 بتاريخ 2 فيفري 1998 أن اتصال القضاء لا يستوجب صدور حكم بات وإنما يكفي أن يكون الحكم نهائيا بدليل أن الفصل 482 من

مجلة الالتزامات والعقود لما عدد الأحكام التي تعتبر من الأحكام التي لا رجوع فيها ذكر أحكـــام المجـــالس المطلوب استئنافها و لم يورد الأحكام المطلوب تعقيبها.

وبعد الإطّلاع على بقيّة الأوراق المظروفة بالملف.

وبعد الإطّلاع على القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرخ في غرة جوان 1972 والمتعلق بالمحكمة الإدارية كما وقع تنقيحه و إتمامه بالقوانين اللاحقة له وآخرها القانون الأساسي عدد 2 لسنة 2011 المؤرخ في 3 جانفي 011 .

وعلى القانون عدد 82 لسنة 2000 المؤرخ في 9 أوت 2000 المتعلّق بإصدار مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية.

وعلى مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية .

وبعد الإطلاع على ما يفيد استدعاء الطرفين بالطريقة القانونية لجلسة المرافعة المعيّنة ليوم 25 نوفمبر 2013 وبها تمّ الاستماع إلى المستشار المقرّر السيّد طارق الحرابي في تلاوة ملخّص من تقريره الكتابي وحضر ممثّل الإدارة العامة للأداءات وتمسّك بما قدمته هذه الأخيرة من مستندات تعقيب وحضر الأستاذ ..... وتمسك بما قدمه من ردّ.

وبعد الإستماع إلى مندوب الدولة العام السيد عبد اللطيف مقطوف في تلاوة ملحوظاته الكتابية المظروفة بالملف.

قرّرت المحكمة حجز القضية للمفاوضة والتصريح بالحكم لجلسة يوم 30 ديسمبر 2013 وبها قررت المحكمة المديد في أجل المفاوضة والتصريح بالقرار لجلسة يوم 20 جانفي 2014.

و بها وبعد المفاوضة القانونية صرّح بما يلي :

311739

من جهة الشكل :

حيث قدّم مطلب التعقيب في الآجال القانونيّة ممّن له الصفة والمصلحة واستوفى كافة مقوماته الشكلية، ممّا يتعيّن معه قبوله من هذه الناحية.

من جهة الأصل :

عن المطعن الوحيد المتعلق بخرق أحكام الفصل 480 من مجلة الالتزامات والعقود.

حيث تمسكت المعقبة بمخالفة محكمة الاستئناف أحكام الفصل480 المذكور لما قضت بإقرار إلغاء قرار التوظيف الذي صدر في شأن شركة ..... على أساس أن مصالح الجباية استندت في إصداره إلى قرار سابق في التوظيف الإجباري للأداء تم إلغاؤه بمقتضى حكم صدر عن الدائرة السادسة بمحكمة الاستئناف بتونس تحت عدد 30413 بتاريخ 30 مارس 2006. والحال أن ذلك الحكم لم يكتسب صفة القرار الذي لا رجوع فيه وكان على المحكمة أن تعتبر أن صحة التعديلات التي أدخلتها مصالح الجباية في إطار قرار التوظيف الأول، تعتبر من المسائل التعليقية أو التوقيفية طالما أنها لم تثبت بحكم بات حفاظا على مصالح الجباية في الدفاع عنها.

وحيث صدر القرار الاستئنافي عدد 30413 بتاريخ 30 مارس 2006 عن محكمة الاستئناف بتونس والذي أقر أن الإكتتاب يمكن أن يكون عينيا ويعد إعادة استثمار للأرباح ويخول الإنتفاع بالإمتياز الجبائي.

وحيث اقتضى الفصل 70 من قانون المحكمة الإدارية أن الطعن بالتعقيب لا يوقف تنفيذ الحكم المطعون فيه إلا إذا كان هذا الحكم صادرا على الدولة بدفع مبلغ من المال أو برفع عقل أجرتها الدولة لاستخلاص أموالها أو إذا كان صادرا بإعدام بعض الوثائق.

وحيث اقتضى الفصل 480 من مجلة الالتزامات والعقود أن قرينة القانون ما أناطه من النفوذ للحكم الذي لا رجوع فيه.

وحيث اقتضى الفصل 482 من مجلة الإلتزامات والعقود أن أحكام المحاكم المطلوب استئنافها لا تعتبر من الأحكام التي لا رجوع فيها.

وحيث يتبين أن ما اقتضاه الفصل 70 من قانون المحكمة الإدارية في خصوص الحكم الاستئنافي موضوع هذا المطعن ينسجم مع ما أقره الفصل 480 من مجلة الإلتزامات والعقود من نفوذ للحكم الذي لا رجوع

فيه والمقصود به الحكم الاستئنافي وهوالحكم الذي اتصل به القضاء أي الحكم نهائي الدرجة وليس الحكـــم البات بدليل أن الفصل 482 من مجلة الإلتزامات والعقود لما عدد الأحكام التي لا تعتبر من الأحكام التي لا رجوع فيها ذكر أحكام المجالس المطلوب استئنافها و لم يورد الأحكام المطلوب تعقيبها .

وحيث استنادا لما سبق بيانه. يتجه رفض المطعن الراهن كرفض الطعن برمته.

و لهـــذه الأسبـــاب،

قرّرت المحكمة :

أولا: قبول التعقيب شكلا ورفضه أصلا.

ثانيا: حمل المصاريف القانونية على المعقّبة.

وصدر هذا القرار عن الدائرة التعقيبيّة الأولى برئاسة السيّد الحبيب جاء بالله وعضوية المستشارين السيّد محمد الهادي الوسلاتي والسيدة سهام بو عجيلة.

و تلي علنا بجلسة يوم 20 جانفي 2014 بحضور كاتبة الجلسة السيدة سماح الماجري.

رئيس الدائرة

الحبيب جاء بالله

المستشار المقرّر

طارق الحرابي

الكاتب العام للمحكمة الإدارية

الإمضاء: صالح الدين